ابواب الجنة وهذا استدعا خاص ومن كان من اهل الصيام المكثر منه دعي من باب
الريان مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على الم العطش والظما
في الهواجر قاله الباجي وقال الجزولي ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة
فهو من الري والذي يروى والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل
من باب الريان ليامن العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالريان ايماء الى
زيادة امر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روي من
حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بانه لا يختص الحوض بالصايمين والباب
مختص به قال وعلى انه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري
قال الحافظ قد ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا
شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد عن الحسن
مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة والباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي
اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب
الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين
لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من اسفل الجنة التي يتسورون
منها فاطلق عليه ثم دخولهم منها مجازا او انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه
وتبع في عد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه ابو عبد الله الابي لان المراد بالايمن
ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما
وعلما على باب معين فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله زاد معن بابي انت
وامي ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة قال المظهر يعني ما نافية ومن
زائدة اي ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول
الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فاطلق الجميع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه
الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
وقال الطيبي لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق
رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف واكرام
فسال فقال فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها ويختص بهذه الكرامة قال نعم
يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير
في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد
ولعله العمل الذي يكون اغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضا
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها

شاء

شاء لانه تفتح له تكريما ثم لا يدخل الا من باب العمل الغالب عليه وارجو ان تكون منهم قال
العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه
فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها
واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع
له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم
الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق
في الصلاة فيما يتعلق بوسايلها من تحصيل الاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن
ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو
عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له
من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك
طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام
بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال
انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال
المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر
الا بالتاويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصايم
والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شيء عرف به
وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السوا وان الملايكة تحب صالحي
بني ادم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمني الخير في الدنيا
والاخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه
شعيب في البخاري ويونس وصالح بن كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا لما ذكر الارض
بالاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظها وماله سئل مالك عن امام قبل
الجزية من قوم فكانوا يعطونها اي الجزية ارايت اي اخبرني من اسلم منهم اتكون
له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله دون المسلمين
واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة اي بالقهر والغلبة فمن اسلم منهم
فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا بضم الغين مبني
للمجهول وصارت فيئا للمسلمين قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم من القتال واشترطوا حتى صالحوا عليها
فليس عليهم الا ما صالحوا عليه فلهم ارضهم اذا اسلموا ومالهم واعاد هذا لاجل تعليله للحكم
الذي قدمه

الدفن في قبر واحد من ضرورة

وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة بكسر العين وفتح الدال المصدر وعد وعدا وعدة